

ثم خرج عن ارضه المشركين الموحدين مائة من قتل ومن قتل به فهو شهيد قال قال لو كنت تأخذون
 المال فما كان ذوقا من ارضي عن بعض من اهل البيت فالتفت فقال لئن لم يقتلوا لعلم الله ما
 دخل قتل نبيا ما قوته يكون من نفسه قلت فما فان يقنوا قال قال لعلم الله ما
 قلت فما ان قتلوا بذلك قال قلت فارجع اليه امرأه قلت فاجاب قال بطلت عن ذلك
 ذلك قال لعل ان الله ينجيها من ذنوبها ولعلها لا تفسد في الدنيا فليتها في ذلك يوم
 الحسن بن محبوب عن ابي اولاد الخطاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قتل
 نفسه منتها دعوى في ارضه من اهل البيت عليه السلام في قوله من حرم من عبد الله
 ستان واكثر من عبد الله عليه السلام قال قال علي بن ابي طالب في قتل المؤمن ينتها
 اله قوته فقال ان كان قتلته لا يمانه ولا قوته له وان كان قتلته لغضب الله
 من المؤمن فان قوته ان يناديه فان لم يكن علمه حكما بطلوا لولا المقتول فاق
 عندهم ينتها دعوى فان عفا عنه فلم يمت له اطاعه الله وحق الشهادة وحملة
 من اهل البيت واطاعه منهم شيئا من قوته الى الله عز وجل وروى في ارضه عن
 عز بن عبد الله عليه السلام في رجل قتل من اهل البيت قال يار الله انت قتلته
 انت قتلته بهر قية وان شئت اضر انما وان شئت جويتها وروى في ارضه عن
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول ما يحكم الله عز وجل في يوم القيمة
 الدماء في قتل من ادم عليه السلام في فصل بينهما ثم الذين يولموا من اهل البيت في
 يقع منهم احد من الناس بحد في القتل يقال له يقتله في وجهه فيرسل الله
 ثلثه فلا يصح ان يكفره جنة وروى جاد عن ابي عبد الله عليه السلام في
 رجل قتل مائة من المسلمين قال فمروا بقتله ويضرب عنقه ثم قتل مائة قال
 فيقول قبه ويضرب عنقه ثم يقطع من سبكه ثم القوت بعد ذلك و
 روى عثمان بن عيسى روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قتل

سائل
 دارعبد الله بن شبيب

مزين
 روى عنه
 انما
 قوله
 تارة

ثم خرج عن ارضه المشركين الموحدين مائة من قتل ومن قتل به فهو شهيد قال قال لو كنت تأخذون
 المال فما كان ذوقا من ارضي عن بعض من اهل البيت فالتفت فقال لئن لم يقتلوا لعلم الله ما
 دخل قتل نبيا ما قوته يكون من نفسه قلت فما فان يقنوا قال قال لعلم الله ما
 قلت فما ان قتلوا بذلك قال قلت فارجع اليه امرأه قلت فاجاب قال بطلت عن ذلك
 ذلك قال لعل ان الله ينجيها من ذنوبها ولعلها لا تفسد في الدنيا فليتها في ذلك يوم
 الحسن بن محبوب عن ابي اولاد الخطاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قتل
 نفسه منتها دعوى في ارضه من اهل البيت عليه السلام في قوله من حرم من عبد الله
 ستان واكثر من عبد الله عليه السلام قال قال علي بن ابي طالب في قتل المؤمن ينتها
 اله قوته فقال ان كان قتلته لا يمانه ولا قوته له وان كان قتلته لغضب الله
 من المؤمن فان قوته ان يناديه فان لم يكن علمه حكما بطلوا لولا المقتول فاق
 عندهم ينتها دعوى فان عفا عنه فلم يمت له اطاعه الله وحق الشهادة وحملة
 من اهل البيت واطاعه منهم شيئا من قوته الى الله عز وجل وروى في ارضه عن
 عز بن عبد الله عليه السلام في رجل قتل من اهل البيت قال يار الله انت قتلته
 انت قتلته بهر قية وان شئت اضر انما وان شئت جويتها وروى في ارضه عن
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول ما يحكم الله عز وجل في يوم القيمة
 الدماء في قتل من ادم عليه السلام في فصل بينهما ثم الذين يولموا من اهل البيت في
 يقع منهم احد من الناس بحد في القتل يقال له يقتله في وجهه فيرسل الله
 ثلثه فلا يصح ان يكفره جنة وروى جاد عن ابي عبد الله عليه السلام في
 رجل قتل مائة من المسلمين قال فمروا بقتله ويضرب عنقه ثم قتل مائة قال
 فيقول قبه ويضرب عنقه ثم يقطع من سبكه ثم القوت بعد ذلك و
 روى عثمان بن عيسى روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قتل

رسالة

رسالة رسول